وشجر وما اثبت لبقا كرحى بفوقاني وحلق بمفتاح ه اي واذا باعه الدار دخل البنا الذي فيها
بسائر انواعه حتى حمام المجدد ومن مرافقها وما اشتملت عليه من شجر وان كثر وما فيها من
خشب معد للبقا كالسقوف والابواب المنصوبة وما عليها من المغاليق مع مفاتيحها وان كانت منقولة
والحلق والسلاسل والضبات والرفوف والخوابي المثبتة فيها وخشب القصار والتحتاني من حجر الرحا
وكذا الفوقاني في [illegible] فان كان بقفل بقفل جديد ينقل لم يجب تسليمه والواح الدكاكين ابواب
لها وان كانت تنقل بخلاف سائر المنقولات كالسلاليم غير المسمرة والسرر ونحو ذلك ولا يدخل ماء البئر
في البيع وان قلنا انه مملوك لانه ما ظاهر فهو للبايع فلا يدخل الا بشرط بل لا يصح البيع الا بشرط دخوله
والا اختلط كالثمار ه وقوله وفي شجر عرق وغصن رطب بورق لا ثمر ظهر ومغرس وبقاء اي ودخل
في بيع الاشجار الاغصان الرطبة لانها جزء منها بخلاف اليابسة لان العادة قطعها فهي كالثمرة ويدخل
الورق حتى ورق الفرصاد والسدر وغيرها ولا العروق ايضا وان شرط القلع لا القطع ولو باع
شجرة يابسة فعلى المشتري تفريغ الارض منها فان شرط ابقاها لم يصح العقد كما لو اشترى الثمر بعد
بدو الصلاح بشرط عدم القطع عند الجداد ولا تدخل الثمرة الظاهرة وظهورها اما بالتابير في النخل او
بتناثر النور بعد الانعقاد في نحو المشمش او بروزها من غير نور كالتين ولا يدخل المغرس في بيع
الشجرة لكنه يستحق ابقاها فان انقلعت لم يغرس بدلها ه وقوله وبطل بيع بقل ونحو بطيخ لم
يثمر وزرع ما اشتد حبه بلا ارض لا بشرط قطع كثمر دون اصل قبل بدو صلاح ولو لبطيخ او بعد
وغلب اختلاطه ه اي وبطل بيع سائر البقول دون الارض الا بشرط القطع وان جزت مرة بعد
اخرى وقال الغزالي ما تجز مرة بعد اخرى نحو القراد يجوز بالبيع من غير شرط القطع لانها لا تعرض
للافة كالشجر وهذا وان كان هو القياس الا ان كلام الاكثرين يخالفه وكذلك البطيخ قبل ان
يثمر ملحق بالبقول والزرع قبل اشتداد حبه كل ذلك لا يصح بيعه الا بشرط القطع كما ان الثمار بعد
ظهورها وقبل بدو الصلاح لا يجوز بيعها دون اصولها الا بشرط القطع فان بيعت الثمار مع اصولها
ولو كانت ثمرة بطيخ وقثا جاز من غير شرط القطع والبطيخ والقثا والباذنجان قبل ان تثمر ملحق
بالبقول وبعد ان يثمر ملحق بالاشجار يجوز بيع اصولها دون الارض عند الاكثرين لكن الامام
والغزالي لا يجوزان ذلك وجعلاه قبل بدو الصلاح كما لو لم يثمر واما القطن فنوعان نوع يبقى سنين
فله حكم النخل فان باعه قبل تشقق الجوز فالثمرة للمشتري والا فللبايع وما لا يبقى اكثر من سنة له
حكم الزرع فان تكامل قطنه وتشقق جاز بيعه من غير شرط القطع ودخل القطن وان لم يخرج
جوزه او خرج ولم يتكامل قطنه بطل الا بشرط القطع وان تكامل قطنه ولم يتشقق لم يصح العقد
لان المقصود مستتر فان باعه بشرط القطع فلم يقطع حتى ظهر جوزه وتشقق فهو للمشتري ايضا
فاذا باع الثمر بعد بدو الصلاح وهو مما يغلب اختلاطه بثمر البايع الحادث ويتعذر معه التمييز
كالتين والبطيخ والباذنجان فانه لا يصح الا بشرط القطع ه وقوله وخير مشتر بثمر اختلط الا ان
سمح بايع ه اي وان باع بشرط القطع واخر حتى حدثت الثمرة الاخرى فاختلطت او كان الشرا والاختلاط
غير غالب في ذلك ثم جرى اختلاط فالاظهر ان البيع لا ينفسخ بذلك بل يثبت الخيار للمشتري بين الاجازة
ويكونان شريكين وبين ان يفسخ نعم لو اراد المشتري ان يفسخ فقال البايع سمحت لك بحقي سقط
خياره قال في الروضة ثم ان سمح البايع بترك الثمرة للمشتري سقط خياره على الاصح كما سبق في نعل
الدابة وكذا نقله الاذرعي والقمولي وابن الرفعة وعبارة الحجيج فان سمح البايع ثم اذا سمح فما
الحكم قال الاذرعي وقد يقال ان المشتري يملكه بمجرد الاعراض كما صرح به في الاعراض عن

السنابل

الاجانات صح

البايع صح

السنابل ونحوها وقوله في الحاوي وما غلب اختلاطه بشرط القطع فان وقع بطل [illegible] الخيار
ان لم يسمح البايع فيها خدشه امران احدهما انه فرق بين ان يختلط الثمار بترك القطع فيما
يغلب اختلاطه اذا بيع بشرط القطع وبين ان يختلط بالملاحق فيما يندر فقضى ببطلان البيع في
الاولى وتصحيحه في الثانيه بالخيار والذي قطع به في الروضة واصلها انهما سوا لا يبطلهما الا
الثاني انه شرط في اسقاط الخيار ان يهب البايع الثمرة وذلك يقتضي ايجابا وقبولا وقبضا وهي
خلاف عبارة العزيز والروضه وغيرهما من كتب الاصحاب فانهم يقولون فان سمح البايع وبعضهم
يقولون فان ترك فعلمت ان الاعراض كاف ويحصل به الملك كالاعراض عن السنابل وانما لم يجعل
الاعراض عن النعل تمليكا لان عوده الى البايع متوقع ولا سبيل هنا الى تمييز حق البايع فجعل
الاعراض تمليكا ه وقوله والصلاح والتابير والتناثر لا الظهور في بعض ككل ان اتحد باع
وجنس وعقد وسقي ه اي اذا اشترى ثمرة بستان قد بدا الصلاح في بعضها ولو في نخلة واحدة
فلجميعه حكم ما بدا صلاحه فيباع من غير شرط القطع وكذا لو اذا طهرت ثمرة نخلة واحدة فلذلك
النخل جميعه حكم ما ظهر ثمرته وظهورها في النخل بالتابير وفي نحو المشمش بتناثر النور وفي التين
والعنب ببروزه بنفسه فاذا باع النخل وقد تابرت فيه نخلة او المشمش ونحوه وقد تناثر نور
بعضه فجميع الثمرة كالظاهرة فيكون للبايع واما نحو التين والعنب فما ظهر منه فهو للبايع
وما لم يظهر فهو للمشتري ولم يفرق في الحاوي بين التابير في النخل وظهور الثمرة في العنب والتين
والصحيح الفرق ولكن يشترط ان يتحد البستان المبيع والجنس والعقد فان اختلف في شي من ذلك
بان اشترى نخلا في عقدين او نخلا وعنبا في عقد او نخلا في بستانين فلكل حكمه ثم الثمرة المملوكة
بالشرا بعد بدو الصلاح او بيع الشجر بعد ظهورها وقبل بدو الصلاح ونحو ذلك يجب تبقيتها الى الجداد ه وقوله ولكل
سقي فان تنازعا لضرر فسخ ه اي ولكل من مالك الشجر ومالك الثمرة السقي لملكه ان لم يضر السقي
ملك الاخر وليس لاحدهما الامتناع فان لم يأمنه على دخول البستان نصب الحاكم امينا لذلك وان
ضرهما او ضر احدهما وتنازعا فسخ العقد لان رضى من عليه الضرر ه وقوله فان ضر ترك الشجر
سقي بايع او قطع ثمر وعليه سقي لثمر مشتر فان تلف لعطش انفسخ او تعيب به خير لا جائحة
بعد تخليته ه اي وان كان ترك السقي يضر بالشجر والثمرة للبايع فللمشتري ان يطالبه بالسقي
او يقطع ثمره ويجبره الحاكم على ذلك وان كانت الثمرة للمشتري مثل ان يشتريها بعد بدو الصلاح
وقد بينا انه يستحق الابقا الى الجداد وجب على البايع السقي لان التسليم واجب عليه والسقي من
تتمته فيجب ان يسقيها سقيا يصونها عن التلف والعيب فان تلفت الثمرة من العطش انفسخ العقد
لان هذا التلف وقع بترك السقي الواجب بالعقد فهو كالقتل بالردة السابقة على القبض وان
تعيب بترك السقي خير كالقطع بالسرقة المتقدمة بخلاف ما اذا تلف بجائحة اخرى فانه لا ضمان
لانه بعد القبض فقد صار من ضمانه ه وقوله فصل للرقيق ولو ابق تجارة ولا نهيا باذن
لا سكوت ولو في نوع ومدة ومكان نهيا ه هذا موضع ذكر فيه معاملة الرقيق فتصح التجارة
من العبد والامة باذن السيد لانه لم يحجر عليه الا لاجله فاذا اذن له ارتفع الحجر عنه فان اذن
في التجارة حصل الاذن في كل ما يتبع التجارة ويكون من لوازمها كالنشر والطي والرد بالعيب
والمخاصمة في العهدة ونحوها ولا يكفي في صحة تصرف عبده ان يراه يبيع ويشتري فيسكت على ذلك
بل لا بد من الاذن الصريح ولو اذن له فابق لم ينعزل لان الاباق معصية فهو كما لو عصاه بغير الاباق
ولا يصير محجورا عليه بذلك فان عين له نوعا يتجر فيه جاز خلافا للقراض ولم يتعد الى غيره وان

باذن صح

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1